

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد فَطِطَتْ بِالكَسْرِ تَفْطُطٌ فَطَاطَةٌ وَفَطَاطٌ : وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ لِثِقَلِ
التَّضْعِيفِ . وَالْفَطُطُ مَاءُ الْكَرْشِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَزَادَ غَيْرُهُ : يُعْتَصِرُ
وَيُشْرَبُ مِنْهُ عِنْدَ عَوَزِ الْمَاءِ فِي الْمَفَاوِزِ وَالْفَلَاوَاتِ وَقَدْ فَطَّهَ
وافتطَّه : شَقَّ عَنْهُ الْكَرْشَ أَوْ عَصَرَهُ مِنْهَا وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ
لِلشَّاعِرِ وَهُوَ حَسَّانُ بْنُ نُشَيْبَةَ الْعَدَوِيِّ كَمَا فِي الْعُيُوبِ . وَقَالَ أَبُو
مُحَمَّدٍ الْأَسْوَدِيُّ : إِنَّ مَاءَ هُوَ جَسَّاسُ بْنُ نُشَيْبَةَ كَكَتَابٍ : .
" وَكَانُوا كَأَنْفِ اللَّيْثِ لَا شَمَّ مَرُغَمًا وَلَا نَالَ فَطَّ الصَّيْدَ حَتَّى
يُغَفِّرَ يَقُولُ : لَا يَشَمُّ ذَلَّةً فَتُرْغَمُهُ وَلَا يَنْالُ مِنْ صَيْدِهِ لَحْمًا
حَتَّى يَصْرَعَهُ وَيُغَفِّرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي اخْتِلَاسٍ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ .
قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : افْتُطَّ الرَّجُلُ وَهُوَ أَنْ يَسْقِيَ بَعِيرَهُ ثُمَّ
يَشُدُّ فَمَهُ لِيَلَّا يَجْتَرَّ فَإِذَا أَصَابَهُ عَطَشٌ شَقَّ بَطْنَهُ فَعَصَرَ
فَرْتَهُ فَشَرِبَهُ وَانْتَهَى .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ افْتُطَّ رَجُلٌ كَرَشَ بَعِيرَ نَحْرِهِ
فَاعْتَصَرَ مَاءَهُ وَصَفَّاهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ . وَقَالَ الرَّاجِزُ : .
" بَجَّكَ كَرَشَ النَّابِ لافُتِطَاطِهَا وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْفَرَّاءُ : الْفَطِيطُ
كَامِيرٍ زَعَمُوا : مَاءُ الْفَحْلِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ بِثَبَتٍ . : وَأَمَّا كُرَاعُ
فَقَالَ : الْفَطِيطُ : مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَحِمِ النِّاقَةِ وَأَنْشَدَ ابْنُ سِيدَه
لِلشَّاعِرِ يَصِفُ الْقَطَا وَأَنْزَهُنَّ يَحْمِلُنَ الْمَاءَ لِفِرَاحِهِنَّ فِي
حَوَاصِلِهِنَّ : .
حَمَلُنَ لَهَا مِيَاهًا فِي الْأَدَاوَى ... كَمَا يَحْمِلُنَ فِي الْبَيْطِ الْفَطِيطَا
وَالْفُطَاطَةُ بِالصَّمِّ : فُعَالَةٌ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْفَطِيطِ : مَاءُ الْفَحْلِ أَوْ مَاءُ
الْكَرْشِ وَالْأَخِيرُ أَنْزَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ أَوْ مِنَ الْفَطِّ . وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : وَلَكِنَّ لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي
صُلَابِي فَأَنْتَ فُطَاطَةٌ مِنْ لَعْنَةٍ . أَيُّ نُطْفَةٍ مِنْهَا وَيُرْوَى : فُضْضُ
بَضْمَتَيْنِ جَمْعُ فَضِضٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْغَرِيضُ وَيُرْوَى : فَضْضُ مُحَرَّرٌ كَفَعَلُ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَيُرْوَى : فَضِضُ كَأَمِيرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضْضٍ : وَهُوَ فَطُّ
بَطُّ إِنْزَاعُ قَالَ ابْنُ سِيدَه : حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَلَمْ يُفَسِّرْ بَطًّا

فَوَجَّهْنَاهُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَفَظَّهَ إِفْظَاطًا : رَدَّهٗ عَمَّا يُرِيدُ . وَإِذَا أَدْخَلْتَ الْخَيْطَ فِي الْخِرْتِ فَقَدْ أَفْظَطْتَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَهُوَ أَفْظٌ مِنْ فُلَانٍ أَيْ أَصْعَبُ خُلُقًا وَأَشْرَسُ .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : أَفْظَطْتُ الْكَرْشَ : اعْتَصَرْتُ مَاءَهَا . وَجَمَعَ الْفَظَّ بِمَعْنَى الرَّجُلِ السَّيِّئِ الْخُلُقِ أَفْظَاطَ أَزْشَدَ ابْنُ جِنِّي لِلرَّاجِزِ : .

حَتَّى تَرَى الْجَوْظَ مِنْ فِظَاطِهَا ... مُذْذُولِيًا بِعَدِّ شَذَا أَفْظَاطِهَا وَجَمَعَ فَظَّ الصَّيْدِ فُظُوطٌ . قَالَ مُتَمِّمٌ بْنُ نُؤَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : . وَكَانَ لَهُمْ إِذْ يَعْصِرُونَ فُظُوطِهَا ... بِدَجْلَةٍ أَوْ فَيَضُ الْخُرَيْبَةِ مَوْرِدُ يَقُولُ : يَسْتَبْدِيلُونَ خَيْلَهُمْ لِيَشْرَبُوا بِوَلَّهَا مِنَ الْعَطَشِ فَإِذَا الْفُظُوطُ هِيَ تِلْكَ الْأَبْوَالُ بِعَيْنِهَا كَمَا فِي اللِّسَانِ .

ف و ظ .

فَاطَ يَفْظُوطُ فَوْظًا وَفَوَاطًا : مَاتَ كَتَبَهُ بِالْأَحْمَرِ عَلَى أَرَضِهِ مُسْتَدْرَكُ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي السَّتِّي تَلَايَهَا بِرَقْوَلِهِ : وَرُبَّمَا قَالُوا : فَاطَ يَفْظُوطُ فَوْظًا وَفَوَاطًا وَذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيُّضًا . وَمِنْ سَجَعَاتِهِ : مَنْ قَاطَ بِتِهَامَةٍ فَقَدْ فَاطَ